يحبك بماله يمنع العتق والتبرع كشابه الديون ولو اعتق عشرا فيه فضل عن دينه ثم داين
للاولين بقدر الزيد لهم ويدخل معهم الغرماء الآخرون ولا يباع شيء آخر قاله ابن القاسم وقال
اشهب اذا حاص الآخرون مع الاولين بيع للاولين ثانية بقدر ما نقصهم الآخرون ثم يدخل
فيه الآخرون وهكذا حتى يباع العبد كله. واحاطة الدين يمنع من تحمل الحمالة
كصدقته ولا فيما بينه وبين الله تعالى **فرع** في الجواهر لا يكلف الغرماء حجة على عدم
غيرهم ويعول على انه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر ويكفي طلب البعض لحجر وان
كره الآخرون قاله ابن حنبل وش خلافا ح **فرع** قال صاحب النكت قال بعض
شيوخنا اذا قام صاحب الدين الحال على صاحب المؤجل يطلب التفليس لم يكن له
كعاب الحال فليس حتى يكون بيده فضلة عنه لان من حق المؤجل اذا لم توجد فضلة
ان يقول خربت الذمة قال التونسي يريد بالفضلة ما تمكن المعاملة به ويودي ما عليه منه
قال اللخمي اذا كان ما في يده كفافا للذي حل من دينه وله مؤجل مثل المؤجل الذي
عليه في العدد والاجل على موسر ويحل دينه قبل او بعد وهو اكثر عددا جاز بيع دلان
وما اجل دينه قبل وهو اقل [illegible] والتجربة ان يوصي ما عليه لم يفلس والمعروف
من المذهب اذا كان ماله وفاء لجميع دينه لم يفلس ولا يفلس. وفي الموازية ان كان
ما في يده اكثر من حق من حل دينه لم يفلس ولم يحبس واذا اكثر منه اتلاف في حق
صاحب المؤجل ان لا يعجز عند الاجل شيئا وله الحجر عليه ويحل دينه الا ان يضمن له او يعزله يتجر
فيه ويحال بينه وبينه **فرع** قال الكرخي هو شيء ان كان غايبا وله مال حاضر فحق [illegible]
يفلس رواه ابن وهب ومطرف وروى ابن القاسم ان قربت غيبته كتب اليه وكشف عن امره
ليكشف ماله من عدمه والبعيد الغيبة ان جهل حاله قال ابن القاسم لا يفلس لعدم تعين الضرر
لانه لا يدري ما حدث عليه وقال اشهب يفلس وهو مذهبنا قال ش وقال ح لا يحجر عليه
فان حجر عليه لم ينفذ حجره لان الغايب له حجته. لنا ان ضرر الغرماء قد تحقق فيعمل به كشاهد
الحوالة. وفي النوادر اذا قال رجل للغايب غير هذا المال فقضى الحاكم الغرماء منه قاله
سحنون مؤاخذة له باقراره ولو كان حاضرا اما تمكن [illegible] هذا الاقرار لحق الغرماء فيه **فرع**
في النوادر قال مالك اذا قام غرماؤه فمكنهم من ماله فباعوه وقسموه ثم داين آخرين لا يدخل
الاولون معهم وتمكينه كتفليس السلطان لو قاموا فلم يجدوا معه شيئا فتركوه فداينه
آخرون فليس هذا بتفليس ويحاص الاولون والآخرون بخلاف تفليس السلطان لانه يبلغه من الكشف
ما لا يبلغه الغرماء قال ولو علمت بلوغهم كشف السلطان رايته تفليسا **فرع** قال قال
ابن القاسم اذا قال [illegible] تعذر الحال الكراء الى الصوم بفلت الكراء الى ان ينتهيا [illegible]
[illegible] فقال الاصبغ وليس

لاهل الصوم كطلب [illegible] بتمام مونة من بيع عقار ونحوه واما تشكر له مخافة
ان لا واذا احل الصوم اخذته به وحلف واما التاجر المبتهم الى ان يتهيا فالى من التهيوء الا
ان يكون ممن يسافر بالتاجر ومن معين ولا يعاود. واما الحكام فيؤخره بقدر ما
لحكم [illegible] اول جمع ماله وبيعه. وفي الكتاب من قام بدين على غايب وله كثير
المزابنة نعم من حضر بيع عرضه لمن حضر وليس كالميت في دلالة استيفاء لاجتماع من
يكون من غرمائه لفائدة هذا عن الميت قاله مالك وقال غيره يستانى كالميت ان كان
معروفا بالدين لتوقع الضرر على الغايب من الغرماء فيهما قال التونسي قريب الغيبة لا يفلس
وبعيدها مجهول الملاة ومعروفها لا يفلس عند ابن القاسم ولا يحل المؤجل من دينه وبا خرمن
حل دينه ما حضر ويحاص فيه ان لم يف بالمؤجل ولا يكون [illegible] سلعته [illegible]
عدم التفليس. وقال اشهب يفلس كالحاضر والغايب ماله قال اصبغ ويكتب
تفليسه حيث هو قال وفيه نظر لان اشهب انما يفلسه لامكان تلف المال فاذا او صل اليه
فكيف يحل عليه بقية المؤجل ومذهبنا حلول [illegible] قال ابن يونس تباع داره وخاتمه
وسرجه وسلاحه ولا تباع ثياب جسده [illegible] ثوبيه جمعته ان كان لها قيمة والا فلا.
ويباع سريره وسيفه ومصحفه ومن كتب العلم في حق الميت والوارث وغيره فيهما سواء.
ممن هو لها اهل قاله سحنون وخالفه ابو محمد وغيره لانها اغيار مقصودة بالاعواض كسائر
المتمولات ولم تتمحض للقرب كالمسجد والربط قال صاحب المقدمات ولم يختلف في جواز
بيع المصحف بخلاف كتب العلم قال ابن يونس ليس للغرماء المفلس ان يواجروه ولا ولده
ويواجروا امهات اولاده ويبيعوا كتابة مكاتبه [illegible] وهي في [illegible] ولا
يجبر على اعتصار ما وهب لولده ولا اخذ بشفعته ولا قبول هبته لقول النبي عليه السلام في
حديث معاذ خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك. واذا اشترى اباه بيع في الدين لان الدين مقدم
على العتق [illegible] الوالدين بخلاف لو وهب له لانخرام مقصود الواهب بخلاف الواهب الا ان يحمل الواهب
انه ابوه فيباع لعدم نصرة العتق. وفي النوادر المدبرات كالشاة يباع ايضا قال ابن
يونس [illegible] الصغير ثم اشتراه [illegible] لا تباع [illegible] لا كمن يخارج ويأخذ
الغرماء خراجها الى مبلغ حد الثمن فه فيباع ويباع منها بقدر الدين الا ان يموت السيد قبل ذلك
فتباع لانه ان ورث الدين ويعتق ذلك الثلث [illegible] وفي بعضها عتق من الصبي باقيهما وفي بقية
مبلغ الثلث من ذلك ان لم يدع غيره الاول كانت هي المدبرة بالحواب سواء قال سحنون
لا يجبر ورثة المدين على بيع خمره وخنازيره [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University